الإلزام بالمذهب فـي الـتـعـلـيم

تأليف
د / محمد بن إبراهيم السعيدي
رئيس قسم الدراسات الإسلامية
الكلية الجامعية – جامعة أم القرى

ملخص البحث:

إن كتب أصول الفقه تمتلئ بالحديث عن حكم الالتزام بالمذهب وذلك ضمن الحديث عن الاجتهاد والتقليد ، وآداب المفتي والمستفتي ، لكن مسألة الإلزام بالمذهب بمعنى أن يقوم الحاكم أو من ينيبه بإلزام الناس مذهباً معيناً فإن حديثهم قليل في هذا الباب.

ومن هنا رأى الباحث أن الحاجة ماسة في أيامنا هذه ، إلى بحث الموضوع ، بحثاً يستقصي الإلزام بالمذهب ، وما يترتب عليه من مصالح ومفاسد، وما يبني على هذا الترتيب من أحكام.

وتوصل إلى نتائج متعددة من أهمها:

١. أن التعريف الراجح للالتزام أنه: إيجاب الإنسان على نفسه أمراً جائزاً شرعاً .
٢. مصادر الالتزام تنحصر في التصرفات التي تتم بإيجاب وقبول ، والتصرفات التي تتم بالإيجاب المجرد عن القبول ، وأما التصرفات التي تنشأ بغير اختيار الإنسان وإرادته كالفعل الضار، والفعل النافع ، والشرع ، فإنها مصادر للإلزام لا الالتزام.
٣. استعمل الفقهاء المتقدمين مصطلح الالتزام بكثرة في مصنفاتهم وتآليفهم ، للدلالة على إلزام الإنسان نفسه شيئاً غير لازم له اختياراً ، وكانوا يطلقونه على نوعين منه ، الأول : التزام تبادلي ، والثاني : التزام فردي .

الكلمات الدلالية:

الإلزام ، الالتزام، المذهب، التعليم، التصرفات.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين و على آله وصحبه و من نهج نهجه إلى يوم الدين . أما بعد :

فإن كتب أصول الفقه تمتلئ بالحديث عن حكم الالتزام بالمذهب وذلك ضمن الحديث عن الاجتهاد والتقليد ، وآداب المفتي والمستفتي ، لكن مسألة الإلزام بالمذهب بمعنى أن يقوم الحاكم أو من ينيبه ، بإلزام الناس مذهباً معيناً فإن حديثهم قليل في هذا الباب ، و أكثر ما تثور هذه المسألة عندهم ؛ حينما يروون قصة الإمام مالك رحمه الله تعالى مع أبي جعفر المنصور ، حينما ألف الإمام رحمه الله تعالى كتاب الموطأ ، وأراد الخليفة حمل الناس عليه ، فمنعه الإمام مالك رحمه الله ونص القصة كما رواها القاضي عياض كما يلي :((أن أبا جعفر قال له : إني عزمت أن أكتب كتبك هذه نسخاً ، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين بنسخة ، آمرهم بأن يعملوا بما فيها ، و لا يتعدوها إلى غيرها من هذا العلم المحدث ، فإنني رأيت أصل العلم ، رواية أهل المدينة وعملهم .

فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل ، فإن الناس قد سبقت لهم أقاويل ، و سمعوا أحاديث و روايات ، و أخذ كل قوم بما سبق إليهم ، و عملوا به و استدلوا له من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ و غيرهم ، و إن ردهم عما اعتقدوا شديد ، فدع الناس و ما هم عليه و ما اختار أهل كل بلد لأنفسهم .

فقال : لو طاوعتني على ذلك لأمرت به)) [1] .

ومن يذكر هذه القصة يستشهد بها على عدم جواز الإلزام مطلقا .

---

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض (١/ ١٩١) .

ورأيت أن الحاجة ماسة في أيامنا هذه ، إلى بحث الموضوع ، بحثاً يستقصي فيه الباحث الإلزام بالمذهب ، وما يترتب عليه من مصالح ومفاسد ، وما يبني على هذا الترتيب من أحكام .

وهل الإلزام ، مناف للحرية التي ينادي بها العالم اليوم ؟ .

وبدا لي : أَنَّ أظهر المجالات التي ينبغي البحث عن حكم الإلزام بالمذهب فيها هي الإلزام بالمذهب في التعليم .

فكان أن كتبت هذا البحث المختصر ، و الذي أرجو أن يكون نواة لبحث أكثر استقصاء يليق من حيث حجمه ومحتواه بالقضية التي يناقشها .

وقد قسمته إلى:

مبحثين :

المبحث الأول : شرح مفردات العنوان .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الإلزام :

المسألة الأولى : الإلزام في اللغة .

المسألة الثانية : الإلزام في الاصطلاح .

المطلب الثاني : تعريف المذهب

المسألة الأولى : المذهب في اللغة .

المسألة الثانية : المذهب في الاصطلاح .

المطلب الثالث : معنى الإلزام بالمذهب في التعليم

المبحث الثاني : الإلزام بالمذهب

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الإلزام بالمذهب في التعليم .

المطلب الثاني : العمل في المناهج الفقهية السعودية .

وختمت هذا البحث بخاتمة بينت فيها أبرز نتائجه .

هذا وأسأل الله تعالى أن ينفع به وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم .

د: محمد بن إبراهيم السعيدي

مكة المكرمة

المبحث الأول

شرح مفردات العنوان

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الإلزام :

المسألة الأولى : الإلزام في اللغة .

المسألة الثانية : الإلزام في الاصطلاح .

المطلب الثاني : تعريف المذهب

المسألة الأولى : المذهب في اللغة .

المسألة الثانية : المذهب في الاصطلاح .

المطلب الثالث : معنى الإلزام بالمذهب في التعليم

المطلب الأول : تعريف الإلزام :

المسألة الأولى : الإلزام في اللغة :

اللام والزاء والميم أصلٌ واحد صحيح ، وأصله لَزِمَ الشيءَ يَلْزَمُهُ لَزْماً ولُزُوْماً ولِزَاماً وَلِزَامَةً وَلُزْمَةً وَلُزْمَانَاً ، وهو مصدر الفعل التزم الشيء يلتزمه التزاماً، واسم الفاعل منه : لازِمٌ ، واسم المفعول : مَلْزُومٌ [١] .

جاء في معجم مقاييس اللغة :" واللِّزَام : العذاب الملازم للكفار "[٢] .

والالتزام يدلُّ على مصاحَبة الشَّيء بالشَّيء دائماً . يقال : لَزِمَه الشَّيءُ يَلْزَمُهُ وهو مأخوذ من الثبوت والمداوة ، يقال : لَزِمَ الشيء يلزم لزوماً : إذا ثبت ودام عليه ولم يُفَارِقَهُ . وألزمته بالأمر جعلته لازما ، ، أي : ثابتا ودائما ، والتزم الأمر: أي أوجبه على نفسه [٣] .

وألزم فلاناً الشيء : أوجبه عليه ، وألزمه إياه فألتزمه ، ورَجُلٌ لُزَمَةٌ : أي يَلْزَمُ الشَّيءَ فلا يُفَارِقُهُ [٤].

وَالالتِزَامُ : الاعْتِنَاقُ، والتزمه: اعتنقه ، فهو ملتزم ، والمُلازِم : هو المُعَانِق[٥] .

وفي الحديث: ((يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له ؟ قال:لا. قال: فيلتزمه ويقبله؟ قال: لا . قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم))[٦].

ومنه يقال لما بين باب الكعبة والحَجَرِ الأسود : المُلْتَزَم ، على وزن مُفْتَعَل ؛

---

(١) لسان العرب (٤٠٢٧/٧) ، المصباح المنير (ص٢١١) ، القاموس المحيط (ص ١٤٩٤) ، تاج العروس (٥٩/٩) ، المعجم الوسيط (ص٨٢٣) .

(٢) ابن فارس (٢٤٥/٥).

(٣) أساس البلاغة (١٦٦/٢)، القاموس المحيط (ص ١٤٩٤).

(٤) لسان العرب (٤٠٢٧/٧) ، المصباح المنير (ص٢١١) ، القاموس المحيط (ص ١٤٩٤) ، تاج العروس (٥٩/٩)، المعجم الوسيط (ص٨٢٣) .

(٥) أساس البلاغة (١٦٧/٢)، القاموس المحيط (١٤٩٤).

(٦) الترمذي ، كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في المصافحة (٢٨٧١).

لأن الناس يعتنقونه ، أي : يضمونه إلى صدورهم .

وألزمت خصمي : حججته ، ولزمه المال أي وجب عليه ، ولَزِمَه الطلاق : أي وجب حكمه وهو قطع الزوجية[1] .

مما تقدم يتبين لنا أن الالتزام في اللغة: معناه: الثبوت على الشيء والدوام وعدم مفارقته بعد اعتناقه . والإيجاب على النفس حقيقة ، وعلى الاعتناق مجازاً .

المسألة الثانية : الإلزام في الاصطلاح :

استعمل الفقهاء المتقدمين مصطلح الالتزام ، للدلالة على إلزام الإنسان نفسه شيئاً غير لازم له اختياراً ، ومن خلال التتبع نجدهم يطلقونه ويريدون به نوعين من الالتزامات:

النوع الأول : الالتزام التبادلي ، وهو الذي يقع بين طرفين ، حيث يُنشئ كل طرف التزاماً على نفسه اختياراً لمصلحة الطرف الآخر ، كما في الالتزامات الناشئة عن عقد البيع ،حيث يعتبر البائع ملتزماً بما يتعلق بالمبيع الذي انتقلت ملكيته للمشتري، وملتزَماً له فيما يتعلق بالثمن الذي انتقلت ملكيته له ، والمشتري ملتزماً بالثمن ، ملتزماً له بالمبيع . فهذا النوع من الالتزام بمعنى عقود المبادلات التي تنشأ بين المتعاقدين وتشمل عقودا متعددة كالبيع ، والإجارة ، والاستصناع والمزارعة والمساقاة، والمضاربة ، والزواج ، والخلع ، ونحوها .

وقد وجد من الفقهاء من يفسر العقد بأنه التزام المتعاقدين ، أو ارتباط التزامي بين الإيجاب والقبول ،جاء في الفروع " مَعْنَى النَّذْرِ ، هُوَ أَنْ يَلْتَزِمَ لِلَّهِ قُرْبَةً لَزِمَهُ الْوَفَاءُ ، وَهِيَ عَقْدٌ وَعَهْدٌ وَمُعَاهَدَةٌ لِلَّهِ ، لأَنَّهُ الْتَزَمَ لِلَّهِ مَا يَطْلُبُهُ اللَّهُ مِنْهُ ، وَإِنْ تَضَمَّنَتْ

(١) انظر : المفردات في غريب القرآن (ص٤٥٠)، الصحاح (٢٠٢٩/٥)(لزم) ، لسان العرب (٤٠٢٧/٧) ، المصباح المنير (٥٥٢/١) (لزم) ، القاموس المحيط (ص١٤٩٤)، تاج العروس (٥٩/٩)، مقاييس اللغة لابن فارس (٥ /٢٤٥)، المعجم الوسيط (ص٨٢٣).

مَعْنَى الْعُقُودِ الَّتِي بَيْنَ النَّاسِ ، وَهُوَ أَنْ يَلْتَزِمَ كُلٌّ مِنْ الْمُتَعَاقِدَيْنِ لِلآخَرِ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ " [١] .

النوع الثاني : الالتزام الفردي

وهو الالتزام الصادرة من طرف واحد ، حيث يلزم الإنسان نفسه أمراً اختياراً دون أن يتحمل الطرف الآخر أي التزامات .

وهذا النوع من الالتزام هو الأشهر بين الفقهاء إذا أطلق ، حتى قصر الالتزام عليه ، ولذا شاع عندهم مفهومه في العقود التي موضوعها التبرعات ، حيث يكون التمليك فيها من غير مقابل كعقد الهبة ، والصدقة والوصية ، والوقف والإعارة والنذر، والضمان والكفالة، فنجدهم يعرفون الضمان بأنه: التزام مال تبرعاً[٢] ويعرفون النذر بأنه : التزام قربة [٣] ، قال الحطاب المالكي: " مدلول الالتزام لغة : إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازماً ... ، وأما في عرف الفقهاء فهو إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً أو معلقاً على شيء فهو بمعنى العطية " [٤] ، ويقول: " فدخل في ذلك الصدقة ، والهبة، والحبس ، والعارية ، والعمرى والعرية ، والمنحة، والإرفاق ، والإخدام، والإسكان ، والنذر إذا كان غير معلق والضمان والالتزام بالمعنى الأخص " [٥] .

وقد توسع المالكية في مفهوم هذا النوع من الالتزام فجعلوه نوعان :

الأول: إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف بأي لفظ دال عليه أو ما يقوم مقامه من إشارة أو نحوها .

---

(١) الفروع (٤٥٢/١٠).

(٢) المغني (٤٤٥/٦).

(٣) المجموع (٤٥٩/٨).

(٤) تحرير الكلام في مسائل الالتزام (ص٦٨).

(٥) تحرير الكلام في مسائل الالتزام (ص٧١).

الثاني : إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف بلفظ الالتزام ، وهذا أخص من سابقه ، حيث أنه نوع من أنواع العطية .

وقد صنف الفقيه المالكي الحطاب مؤلفاً مستقلاً في ذلك سماه تحرير الكلام في مسائل الالتزام . بيّن فيه ماهية الالتزام ، وأركانه ، وأنواعه ومسائله .

وقد عرف الحطاب الالتزام بقوله : " إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً أو معلقاً على شيء " [1] .

ومما سبق يتبين لنا أن الالتزام قد يتم بالملتزم وحده ، وهو ما نسميه بالالتزام الفردي . وقد يحتاج لوجود طرف ثاني ؛ لأن التزام الحق بإنشاء العقد والعقد لا يتم إلا بالإيجاب والقبول ، والقبول يحتاج إلى قابل ، وهذا ما نسميه بالالتزام التبادلي .

ومن التعريفات الاصطلاحية الحديثة للالتزام ما عرفه به الأستاذ الدكتور أحمد أبو سنه – رحمه الله – حيث قال : الالتزام هو : التصرف الاختياري الذي ينشئ حقاً ، كعقد الزواج والرهن أو ينقله عقد البيع والحوالة ، أو ينهيه كإقالة البيع والطلاق أو يسقطه كالإبراء عن الدين سواء أكان نافعاً أم ضاراً ، وسواء أكان الحق عينياً أم ثابتاً في الذمة " [2] .

(١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام (ص٦٨).

(٢) نظرية الحق ، لفهمي أبو سنة (ص٢٠٠).

المطلب الثاني : تعريف المذهب

المسألة الأولى : المذهب في اللغة :

المذهب في اللغة : من مادة ذَهَبَ ، وهو المكان الذي يُذهب إليه ، ونُقل إلى المعتقد والطريقة ، ويُقال : ذهبتُ مذهب فلان أي قصدتُ قصده واتخذت طريقته[١] .

وذهب بمعنى توجه ، يقال : ذهب إلى قول فلان ، أي توجه إليه وأخذ به .

وذهب مذهب فلان : أي قصد قصده وطريقته . وذهب في الدين مذهباً : أي رأى فيه رأياً أو أحدث فيه بدعة والمذهب : الطريقة .

والمذهب أيضاً : المعتقد الذي يذهب إليه صاحبه[٢] .

المسألة الثانية : المذهب في الاصطلاح :

لا يبعد المعنى الاصطلاحي للمذهب الفقهي عن المدلول اللغوي لكلمة مذهب.

وقد ذكر الشيخ أحمد بن محمد الحموي[ت:١٠٩٨م] أن المعنى اللغوي نقل إلى معناه في عرف الفقهاء[٣] .

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى: " وأصله – يعني المذهب – مكان الذهاب ثم استعير لما يذهب إليه من الأحكام تشبيها للمعقول بالمحسوس ثم غلب على الراجح ومنه قولهم المذهب في المسألة كذا) [٤] ، أي الراجح فيها في المذهب كذا.

---

(١) القاموس المحيط للفيروز أبادي (١/ ذ هـ ب)؛ المصباح المنير للفيومي (١/ذ هـ ب)؛ لسان العرب لابن منظور (١/ ذ هـ ب).

(٢) المعجم الوسيط (٣١٦/١) .

(٣) غمز عيون البصائر للحموي (٣٠/١).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر (٣٩/١).

ووجه هذا النقل هو: أنه لما كانت الفروع الاجتهادية غالبا خفية بعيدة المنال شبهت إدارة الذهن لاستخراج حكمها بمن يذهب إلى المكان الحسي البعيد الذي يواجه الذاهب إليه مشقة وجهدا في العادة.

وقد عرفه الشيخ أحمد بن محمد الحموي بأنه : ما اختص به المجتهد من الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية المستفادة من الأدلة الظنية[1].

والملاحظ على هذا التعريف أنه : يُخرج آراء المجتهد في القضايا العقدية من مدلول المذهب الفقهي ، وهذا مفهوم تقييده الأحكام الشرعية : بالفرعية .

كما أن قَيْد : الاجتهادية ، يخرج به الأحكام الثابتة بالنصوص ذات الدلالة المحكمة[2] .

أما قوله : المستفادة من الأدلة الظنية ، فيظهر أنه يعني الأدلة الظنية من حيث الدلالة ، لا الظنية من حيث الثبوت ، لأن الدليل إذا كان قطعي الثبوت ظني الدلالة، فهو من الأدلة التي يجوز الاجتهاد في دلالتها ، و ذلك كقول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [3] ، فإنها قطعية الثبوت ، لكن دلالتها على اشتراط النية في الوضوء ظنية .

أما الأدلة ظنية الثبوت قطعية الدلالة ، فلا محل حينئذ للاجتهاد في دلالتها .

وعندي ، أن التعريف الذي اختاره الحموي ، لا ينطبق على تعريف الفقهاء للمذهب كما ظن ، إذ إن دلالة المذهب لا تنحصر في فتاوى المجتهد ، بل تشمل جميع المروي عنه في المسألة الواحدة وإن اختلف ؛ كالروايات عن الإمام أحمد رحمه

---

(١) غمز عيون البصائر للحموي (١/ ٣٠).

(٢) المحكم هو: الفظ الذي دل بصيغته على معناه دلالة لا تحتمل تأويلا ، ولا تخصيصا ، ولا نسخا ، في حال حياة النبي ﷺ ، ومثاله : قوله تعالىَ : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً ﴾ . أصول السرخسي (١/١٦٥) .

(٣) سورة المائدة: من الآية (٦) .

الله[١] ، والروايات عن الإمام الشافعي[٢] ، كما تشمل : فتاوى كبار تلاميذه إذا اعتمدها كبار علماء المذهب وإن خالفت ما ذهب إليه الإمام ، كما هو الشأن في فتاوى أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله[٣] ، كما يطلق المذهب أيضا على : الأظهر في المذهب الواحد[٤] ، والمسائل المخرجة على أقوال الإمام[٥] ، كما يدخل في المذهب أيضا : أقوال المجتهد في القواعد الأصولية ، التي ينطلق منها في فهمه للأدلة ، وكذلك يدخل في المذهب أيضا : فتاوى علماء المذهب في النوازل التي لا فتوى للإمام فيها ، وإنما يبني العلماء النظر فيها على أصول ذلك الإمام[٦] .

وعلى ذلك فالمذهب يختلف من طور إلى طور ، فتجد أن المعتمد للفتوى في القرون الأولى من نشوء المذهب ، غير المعتمد في القرون المتوسطة ، والثاني أيضا غير المعتمد في القرون المتأخرة ، وهو أمر تتفق فيه المذاهب الأربعة[٧] .

---

(١) أقوال الإمام أحمد رواها عدد من تلاميذه كحنبل والأثرم وأبي داود ومهنا وغيرهم ، وقد تختلف فتوى الإمام أحمد في مسألتين يظهر تشابههما، ولعلماء الحنابلة أقوال في طرق الجمع أو الترجيح بين هذه الروايات . انظر : كتاب الروايتين والوجهين ، المسودة ، (٥٢٧) ابن تيمية

(٢) كتب الشافعي وأقواله رحمه الله رواها عنه عدد من تلاميذه ، ويقع في روايتهم عنه بعض الاختلاف وعلماء الشافعية يرجحون ما رواه المزني والبويطي والربيع المرادي على ما رواه غيرهم ، المجموع للنووي (٦٨/١).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤٩/١).

(٤) الأوجُه : أقوال أصحاب الإمام المخرجة على أصوله والمستنبطة من قواعده ، المجموع للنووي (١/ ٦٥).

(٥) التخريج : نقل الحكم الذي أفتى به الإمام من مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه الإنصاف في معرفة الراجح من مسائل الخلاف للمرداوي (٦/١).

(٦) حاشية العدوي (٤٠/١).

(٧) انظر في أطوار المذاهب والكتب المعتمدة في كل عصر : المذهب عند الحنفية : أ.د : علي: محمد إبراهيم ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ، أ.د: علي : محمد إبراهيم ؛ المدخل إلى مذهب الشافعي ، الحبيشي :فهد بن عبدالله ؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، بدران : عبدالقادر بن

وبذلك يمكن القول: إن التعريف الأنسب للمذهب في العرف السائد بين الفقهاء: اسم جامع لاجتهادات إمام من الأئمة ، والأصول والقواعد التي ينطلق منها في اجتهاداته ، والأوجه والتخريجات التي ينقلها أصحابه، واجتهادات أصحاب هذا الإمام، التي يبنونها على أصوله وقواعده ، والمعتمد في كلٍ هو ما يصطلح علماؤه على اعتماده.

وحين نتتبع عبارات الفقهاء في كتبهم ، نجد أنهم لا يعنون بالمذهب أقوال الإمام وحسب ، بل يطلقون المذهب على كل ما تقدم ، مما يؤكد انطباق هذا التعريف على ما تعارف العلماء على تسميته بالمذهب .

المطلب الثالث : معنى الإلزام بالمذهب في التعليم

بعد التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفردتي : الإلزام ، والمذهب ، يتضح أن المقصود بهذا البحث هو : الإجابة عن حكم الزام الناس وإثباتهم على مذهب واحد من المذاهب الفقهية .

وأسأل الله تعالى التسديد في القول والعمل .

أحمد بن مصطفى .

المبحث الثاني
الإلزام بالمذهب في التعليم

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الإلزام بالمذهب في التعليم .

المطلب الثاني : العمل في المناهج الفقهية السعودية .

المطلب الأول : الإلزام بالمذهب في التعليم :

يتسم الفقه الإسلامي بكثرة الاختلاف في مسائله بين العلماء ، وذلك لأسباب كثيرة ، فصلها علماء الأصول[1] . ويهمنا من الإشارة إليها : معرفة قدر المصاعب التي يواجهها الطالب المبتدئ ، فيما لو كلِّف بتعلم مسائل الخلاف الفقهي ابتداء ففضلا عن مشكلة قدرته العقلية على استيعاب هذه الخلافات حفظا ، فإن استيعاب أسبابها والقدرة على الترجيح بينها ستكون منعدمة تماما ، إذ إن هذه العملية تحتاج إلى ملكة فقهية عظيمة ، لا يمكن الوصول إليها إلا بعد دربة كبيرة ، واستيعاب علومٍ أخر مساندة ، كعلم التفسير ، والحديث ومصطلحه ، وعلم أصول الفقه والنحو وعلم اللغة والبلاغة ، فحين نقرر تعليم الطالب الفقه على اختلاف أقوال العلماء فيه ، لا شك أننا سنوقعه في حرج عملي كبير ، حين نضع في اعتبارنا إن مقصدنا من تعليم الفقه ، ليس معرفته المجردة بل معرفته والعمل به ، فبأي الأقوال سيعمل وهو لا يملك قدرة على الترجيح بينها ؟.

وتزداد هذه المشكلة تعقيدا لدى الطلاب الذين تنتهي علاقتهم بالفقه بعد مراحل الدراسة الأولية ، إما لتسربهم عن الدراسة أو لتخصصهم في مجالات أخر بعيدة عن الفقه ، فهؤلاء سيبقى الإشكال العملي لديهم قائما ، وهو إشكال لا تنتهي آثاره عند الاضطراب في العمل ، بل ربما تجاوزت ذلك إلى نفرة من أحكام الشريعة ، وشعور بعدم انضباطها ، واستسلام للقول بعدم قدرتها على تلبية احتياجات المجتمعات .

لهذا كان التدرج في تدريس الفقه أنسب الأساليب في تعليمه ، ومقتضى هذا التدرج : أن يتعلم الطالب قولاً واحداً في كل مسألة يدرسها ، فإذا ارتقى في مرحلته الدراسية، زيد إلى تلك المسائل أدلتها التي بنيت عليها ، فإذا ارتقى في التعلم ، أمكن أن يدرس الخلاف بين العلماء . شريطة أن يقترن تعلمه للخلاف بمعرفة أسبابه ،

---

(١) للاستزادة انظر : رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية / و أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن .

حتى لا تفضي دراسته للخلاف إلى انحراف أو شك . أما طرق الترجيح وأدواته ، فيقتصر في تدريسها على من يريد التخصص في الفقه والوصول إلى القدرة على الاجتهاد ، الكلي أو الجزئي فيه .

وقد كان التدرج في التدريس مبدأً عاماً في التعليم في مختلف عصور الحضارة الإسلامية ، ويُعد ابن خلدون [ت:٨٠٨هـ]ممن أبدع في الحديث عن هذا الأسلوب والدفاع عنه ، قال: " اعلم أن تلقين العلوم للمتعلمين ، إنما يكون مفيداً إذا كان على التدريج ، شيئاً فشيئاً ، وقليلاً قليلاً ، يُلقى عليه أولاً مسائل من كل باب من الفن ، هي أصول ذلك الباب ، ويقرب له في شرحها على سبيل الإجمال ويراعى في ذلك قوة عقله ، واستعداده لقبول ما يرد عليه ، حتى ينتهي إلى آخر الفن ، وعند ذلك يحصل له ملكة في ذلك العلم ، إلا أنها جزئية وضعيفة ، وغايتها أنها هيأته لفهم الفن وتحصيل مسائله ، ثم يرجع به إلى الفن ثانية ، فيرفعه في التلقين عن تلك الرتبة ، إلى أعلى منها ، ويستوفى الشرح والبيان ويخرج عن الإجمال ويذكر له ما هنالك من الخلاف ، ووجهه ، إلى أن ينتهي إلى آخر الفن فتجود ملكته ، ثم يرجع به وقد شد ، فلا يترك عويصا ولا مهما ولا مغلقا ، إلا وضحه وفتح له مقفله ، فيخلص من الفن ، وقد استولى على ملكته ، هذا وجه التعليم المفيد ، وهو كما رأيت إنما يحصل في ثلاث تكرارات ، وقد يحصل للبعض في أقل من ذلك ، بحسب ما يخلق له ويتيسر ، وقد شاهدنا كثيرا من المعلمين لهذا العهد الذي أدركنا ، يجهلون طرق التعليم وإفاداته ، ويحضرون للمتعلم في أول تعليمه المسائل المقفلة من العلم ، ويطالبونه بإحضار ذهنه في حلها ، ويحسبون ذلك مرانا على التعليم ، وصوابا فيه ، ويكلفونه رعي ذلك وتحصيله ، ويخلطون عليه بما يلقون له من غايات الفنون في مبادئها ، وقبل أن يستعد لفهمها ، فإن قبول العلم والاستعدادات لفهمه تنشأ تدريجا ، ويكون المتعلم أول الأمر عاجزا عن الفهم بالجملة ، إلا في الأقل ، وعلى سبيل التقريب والإجمال والأمثال الحسية ، ثم لا يزال الاستعداد فيه يتدرج قليلاً قليلاً

بمخالفة مسائل ذلك الفن ، وتكرارها عليه والاستعداد ثم في التحصيل ، ويحيط هو بمسائل الفن ، وإذا ألقيت عليه الغايات في البداءات ، وهو حينئذ عاجز عن الفهم والوعي ، وبعيد عن الاستعداد له كَلَّ ذهنه عنها ، وحَسِب ذلك من صعوبة العلم في نفسه ، فتكاسل عنه وانحرف عن قبوله وتمادى في هجرانه ، وإنما أتى ذلك من سوء التعليم ، ولا ينبغي للعلم أن يزيد متعلمه على فهم كتابه الذي أكب على التعليم منه، بحسب طاقته ، وعلى نسبة قبوله للتعليم ، مبتدئا كان أو منتهياً ، ولا يخلط مسائل الكتاب بغيرها ، حتى يعيه من أوله إلى آخره ، ويحصّل أغراضه ، ويستولي منه على ملكة بها ينفذ في غيره لأن المتعلم إذا حصل ملكة ما في علم من العلوم ، استعد بها لقبول ما بقي وحصل له نشاط في طلب المزيد ، والنهوض إلى ما فوق ، حتى يستولي على غايات العلم وإذا خلط عليه الأمر ، عجز عن الفهم ، وأدركه الكلال ، وانطمس فكره ويئس من التحصيل ، هجر العلم والتعليم والله يهدي من يشاء "[1] .

وكلام ابن خلدون وإن كان عاماً في سائر العلوم ، فإن انسحابه على علم الفقه واضح جلي ، وقد عرفت المذاهب الفقهية الأربعة هذا المنهج في التعليم ،فألف علماؤها كتبا تراعي هذا المسلك .

فالمختصرات للطلبة المبتدئين ، ثم ننقل الطالب إلى ما هو أوسع منها ، إلى أن نصل إلى الكتب التي تستوعب الأقوال في داخل المذهب ، ثم الكتب التي تحكي خلاف المذاهب الأخرى ، والتي عرفت بكتب الخلاف .

فمن أمثلة هذا التدرج في المذهب الحنفي :

كتاب بداية المبتدي لأبي الحسن علي بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني [ت:٥٩٣هـ] وكما هو واضح من اسم الكتاب ، فقد وضعه مؤلفه للمبتدئ في علم الفقه ، ولذلك اعتنى به عناية خاصة ، فضمنه الراجح عنده من مذهب الحنفية

(١) مقدمة ابن خلدون (١ /٥٣٣) .

وأشار مؤلفه إلى أنه اختاره من الكتابين المعتمدين في عصره وهما الجامع الصغير لمحمد بن الحسن [ت:١٨٩هـ]ومختصر القدوري[ت:٤٢٨هـ] المعروف بالكتاب.

وألف المرغيناني أيضا للمتوسطين كتاب الهداية ، وهو شرح بداية المبتدي كما أن له كتابا للمتقدمين في الفقه ، أسماه كفاية المكتفي[١].

وفي المذهب المالكي : ألف ابن أبي زيد القيرواني [ت:٣٨٦هـ]كتابه المعروف بالرسالة ، وقد صرح في مقدمته أنه ألفه لتعليم الولدان ، وذلك إجابةً لطلب أحد محبيه ، ممن كان يشتغل بتعليم القرآن ، وأراد أن يجمع إليه تدريس الفقه ، قال ابن أبي زيد: ((فإنك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانة ... لما رغبت فيه من تعليم ذلك للولدان كما تعلمهم حروف القرآن ..)) [٢]

وكثرت بعد ذلك شروح الرسالة ، ما بين مختصر ومطول ، مراعاة لأحوال المتعلمين[٣].

وفي المذهب الشافعي ، كثرت أيضا الكتب التي تراعي التدرج في تعليم الفقه ومن أمثلتها : كتاب غاية الاختصار المعروف بمتن أبي شجاع [ت:٥٩٣هـ]، فقد صنفه مؤلفه لتعليم المبتدئين ، ونص على ذلك في صدر الكتاب بقوله : ((سألني بعض الأصدقاء حفظهم الله تعالى أن أعمل مختصرا في الفقه ، على مذهب الإمام الشافعي رحمة الله تعالى عليه ورضوانه في غاية الاختصار ، ونهاية الإيجاز ليقرب على المتعلم درسه ، ويسهل على المبتدي حفظه ، وأن أُكثر فيه من التقسيمات ، وحصر الخصال فأجبته إلى ذلك)) [٤]. وشرحه الخطيب الشربيني [ت:٩٧٧هـ]شرحا

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (١/٥) .

(٢) الرسالة الفقهية للقيرواني (ص ٧٣).

(٣) انظر سردا لأهم شروح الرسالة في كتاب: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي للجيدي (ص ١٩٦) .

(٤) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني (١/ ١٤) .

قصد به إلى المتوسطين في طلب هذا العلم ، وقال في مقدمته: ((ليكتفي به المبتدي عن المطالعة في غيره والمتوسط عن المراجعة لغيره)) [١]. وللخطيب الشربيني أيضا كتاب للمتقدمين في الفقه ، وهو مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، كما تزخر كتب الشافعية ، بعدد من الكتب الموسعة في فقه الخلاف ، من أقدمها الحاوي الكبير للماوردي ، وهو شرح لمختصر المزني.

وفي المذهب الحنبلي : يمكن التمثيل بالسلسلة الفقهية التي أنجزها الإمام الموفق ابن قدامة [ت:٦٢٠هـ] والتي تبتدئ بكتاب العمدة ، وقد قال في مقدمته: ((سألني بعض إخواني تلخيصه ، ليقرب على المتعلمين ويسهل حفظه على الطالبين فأجبته إلى ذلك)) [٢].

وثاني هذه السلسلة : كتاب المقنع ، وقد وضعه للمتوسطين فقال: ((اجتهدت في جمعه وترتيبه ، وإيجازه وتقريبه ، وسطا بين القصر والطويل ،وجامعا لأكثر الأحكام عرية عن الدليل والتعليل ، ليكثر علمه ،ويقل حجمه، ويسهل حفظه وفهمه ويكون مقنعا لحافظيه نافعا للناظر فيه))[٣]. ومن هذه الفقرة يتبين أن الموفق جعل من منهجه تجريد الكتاب من الدليل والتعليل ، واقتصر فيه على المذهب ، وبتتبع الكتاب ، نجد المؤلف جمع في كتابه ، في كثير من المسائل ، روايتين عن الإمام أحمد ، وذلك ليدرب الطالب الذي قد بلغ هذه المرحلة ، على معرفة الأقوال ، و وجد لديه استعداداً لقبول تعدد الآراء في المسألة الواحدة.

ويأتي كتاب ابن قدامة : الكافي في فقه الإمام أحمد ، ثالث المراحل في هذه السلسلة العلمية في الفقه الإسلامي ، والكتاب للمتقدمين في فن الفقه ، فهو أكبر من سابقيه ويذكر في المسألة الواحدة ، عددا من الروايات عن الإمام أحمد ، بأدلتها من

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني (١/ ٤) .

(٢) عمدة الفقه لابن قدامة المطبوع مع شرحه العدة ،تحقيق: خالد عبد الفتاح (ص٣) .

(٣) المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة (١٠) .

الكتاب والسنة . وعلل ذلك بقوله : ((ليكون الكتاب كافيا في فنه عما سواه ، مقنعا لقارئه بما حواه)) [١].

واختتم المؤلف هذه السلسلة بكتابه المغني ، وهو كتاب عرض فيه المؤلف الأقوال في المسألة ، ناسبا إياها إلى أصحابها من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة ، ثم يذكر وجه ترجيحه ، وقد جعل الموفق كتابه هذا ، على مسائل مختصر الخرقي [ت:٣٣٤هـ].

ولعله يتبين لنا من هذا التمثيل : أن تعليم الفقه على مذهب معين ، كان نهجاً جرى عليه علماء الإسلام ، منذ استقرار المذاهب ، ولم ير أحد من العلماء به بأسا ، لأنه أقرب المناهج -في ذلك الوقت- إلى تحقيق المصلحة ، كما أنه الأنسب للمستوى الذهني لعموم الطلاب .

والسؤال هنا : هل يمكن لنا أن نستخدم الطريقة نفسها في تدريس الفقه في العصر الحاضر ؟.

وللإجابة عن ذلك لا بد أن نستصحب ، أن انحصار التمذهب بأحد المذاهب الأربعة ، قد اختلف فيه فقهاء العصر الحاضر إلى قولين مشهورين :

القول الأول : أن الأصل الاجتهاد ، للقادر عليه ، سواء أكان اجتهاداً مطلقا أم جزئياً ، ولا ينبغي أن نخرج عن هذا الأصل إلا بما هو أقوى ، وهو العجز عن الاجتهاد ، لانشغال أو عدم تحصيل أدواته[٢].

القول الثاني : أنه لا يجوز الخروج عن هذه المذاهب الأربعة ، لخلو هذا العصر من القادرين على الاجتهاد[٣].

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/ ٢) .

(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي في رابطة العالم الإسلام،الدورة الثامنة، تاريخ ١٤٠٥/٥/٨هـ (ص١٦٧) ، فتاوى علماء البلد الحرام د : خالد الجريسي(ص٥٣٣) .

(٣) التمذهب ، عبد الفتاح اليافعي (ص ٨٠) .

فلازم المذهب الأول : أنه لا بأس بأن يعد للطلاب منهج للدراسة ، يختار فيه واضعوه قولا في كل مسألة يرون أنه هو الصواب ، وذلك دون التقيد بمذهب معين ولكن العبرة هي موافقة الدليل .

كما لا يمنع أصحاب هذا الرأي ، من التدريس على مذهب معين ، حتى تتحقق الملكة الفقهية ، ثم يترقى الطالب في دراسته إلى دراسة آراء الفقهاء مقارنة

أما لازم الرأي الآخر ، فهو المنع من تدريس الفقه إلا على أحد المذاهب الأربعة .

أدلة الفريقين :

يظهر لي أن الخلاف في هذه المسألة ، متصل بشكل كبير بالخلاف في مسألة الالتزام بأحد المذاهب الفقهية ، هل هو واجب أم محرم ، وتفصيل هذا الخلاف سوف أناقشه عند الحديث عن الإلزام بالمذهب في الفتوى ، ومع ذلك فإن لهذه المسألة ما يخصها من الاستدلال بالمصلحة .

فأصحاب القول الأول يرون أن مصلحة الطالب تتمثل في مواكبته العصر ومن مواكبة العصر عدم الوقوف به أمام الاجتهادات القديمة ، التي لا شك أنه قد تدخل فيها أعراف وعادات وسوائر ، جعلت منها أنسب للعصر الذي ظهرت فيه وأليق به، وقد كانت فتاوى العلماء وترجيحاتهم فيما مضى تختلف باختلاف بلادهم وأعصارهم ، ولذلك كثرت مؤلفاتهم في الفقه واختلف الراجح عندهم من عصر إلى عصر ، حتى في المذهب الواحد ، فالراجح عند المتقدمين من الحنفية أو المالكية أو الشافعية أو الحنابلة يختلف عن الراجح عند المتوسطين أو المتأخرين منهم[1]، فإذا

(١) فصل في بيان الكتب المعتمدة في كل عصر في هذه المذاهب الدكتور محمد إبراهم علي في بحوثه :

المذهب عند الحنفية

المذهب عند المالكية

المذهب عند الشافعية

كان الأمر كذلك فلا فائدة من تدريس مذهب محدد ، بل الفائدة تكمن في تجديد البحث في الأقوال وأدلتها ، وتقرير القول الموافق للدليل ، بغض النظر عن موافقته لهذا المذهب أو ذاك .

وبذلك ستكون الأقوال المختارة مع موافقتها للدليل أنسب للعرف وأقرب لفهم الطالب ، كما أن فتح باب الاجتهاد في تدوين المناهج الدراسية ، سيتيح لنا ذكر النوازل المعاصرة ، واستحداث اجتهادات لها ، دون أن نكون مضطرين إلى الحكم على مستجدات العصر بالتخريج على ما ذكره الأقدمون من علماء المذاهب(١).

أما الآخذون بالقول الثاني : فيتوجهون إلى أن الفقه المذهبي قد خدم كثيراً من حيث المتون الدقيقة ، ومن حيث الجهود التي بذلت في الاستدلال له ، والدفاع عن أدلته ، عن طريق ما ألفه علماؤه ، من كتب تفسير آيات الأحكام كأحكام القرآن للجصاص [ت:٣٧٠هـ] في المذهب الحنفي ، وأحكام القرآن لابن العربي[ت:٥٤٣هـ] في المذهب المالكي ، وأحكام القرآن للكيا الهراس [ت:٥٠٤هـ] في المذهب الشافعي ، وأمثال ذلك أيضا كتب في أدلة الأحكام من الحديث الشريف ، وكتب مخصصة لتخريج تلك الأحاديث ، كما أن كتب المذاهب الأربعة غنية بالأقوال والروايات والوجوه ، مما يجعل المذاهب غنية بكل ما يمكن أن يتناسب مع جميع العصور ، ولا يخفى أن من قال بتلك الأقوال التي تتضمنها الكتب المذهبية ، هم علماء أفذاذ لا نظر لهم في عصرنا الحاضر ، وقد شهدت لهم الأمة عبر عصورها بالعدالة وسعة العلم ، وحين نضع مناهج دراسية معاصرة فليس من المصلحة أن نكرر الاجتهاد على يد أناس ليس لهم ما للأوائل من القدرات المشهود لها ، وما يذكر من النوازل المعاصرة

وفي المذهب عند الحنابلة راجع بحث الشيخ علي الهندي رحمه الله : التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية.

(١) الاجتهاد والعرف لمحمد إبراهيم (ص٧٤) وما بعدها.

فإنها ليست من الكثرة بحيث تضطرنا للخروج عن المذهبية ، كما أننا حين ننظر إليها مستحضرين قواعد المذهب ومسائله القديمة ، فلن نعدم الطريق للتخريج عليها[1].

فإذا حققنا ذلك نكون قد حفظنا صلة الطالب بتراثه العريق ، وحفزناه على الثقة به .

الرأي المختار :

يظهر لي : أن التفصيل في القول في هذه المسألة هو ما ينبغي أن يصار إليه.

وذلك أن الطلاب على صنفين :

الصنف الأول : طُلَابُ المدارسِ النِّظامِيةِ ، في ما يعرف بالتعليم العام الخاضع في البلاد الإسلامية ، لوزارات التربية والتعليم وما يشابهها ، فهذا النوع من التعليم ، لا يهدف لإعداد متخصص في الفقه ، وإنما يهدف إلى تعريف الطالب بأحكام دينه المتعلقة باليوم والليلة ، من أخلاق وعبادات ، وما يفيده في تعاملاته الحالية والمستقبلية ، وما يجعله على وعي بالحياة ويتعامل معها من منظور منطلق من استعباده لله تعالى' ولتحقيق هذه الأهداف ، لا بد أن يؤلف المختصون كتباً تتناسب في طريقتها مع الأساليب الحديثة للتدريس ، من حسن العرض ، و ارتباط المادة العلمية بالواقع ومراعاتها للفروق الفردية للطلاب ، لاسيما وهم أعداد غفيرة جدا ، متفاوتون بشكل يصعب تقدير أفهامهم وذكائهم وميولهم .

فهذا الصنف من الطلاب لابد أن تكون مناهجهم في الفقه ملتزمة بذكر ما يرجحه علماء العصر المشهود لهم بالجلالة ، سواء وافق المذهب أم خالفه ، وذلك لأن الطالب إنما يدرس ليعمل مباشرة ، فليس من الحكمة أن ندرسه خلاف ما يفتي به علماء عصره ، لأننا لو فعلنا لأشعرناه بالتناقض بين المدروس والمعمول به في

(١) التمذهب لليافعي (ص٩٤) وما بعدها .

محيطه ، وهذا حتما سيؤثر سلبا على ثقته بالشريعة أو بعلماء عصره ، وهذه مفسدة لا يمكن التخلص منها حين نعمد إلى التدريس المذهبي في التعليم العام .

الصنف الثاني : من يدرسون الفقه ليتخصصوا فيه كطلاب المعاهد الدينية أو طلاب الحلقات العلمية الخاصة ، فهؤلاء من الأنسب لهم أن يتعلموا الفقه على كتب مذهب من المذاهب ، ينتقلون بعده إلى ما هو أكبر منه ، كما كان الطلاب الأقدمون يفعلون ، وليس ذلك ترجيحا للفقه المذهبي ، ولكن دراستهم على هذه الطريقة تحقق لهم عَدَداً مِنَ اَلمصالح التي تهمهم للارتقاء في طلب هذا العلم :

أحدها : أن هذه الطريقة ترفع فيهم القدرة على فهم كتب التراث الفقهي للأمة الإسلامية ، هم في أمس الحاجة إليها ، لأن تلك الكتب ستكون مجال بحثهم ودرسهم المستمر ، فمن المصلحة أن يتدربوا على مواجهة ألفاظها وحل مشكلاتها من بواكير دراستهم ، ولا أعني بذلك أن نختار لهم أعسر ما في كتب الفقه ، من المتون التي غلب التكلف والمبالغة في الاختصار على أسلوب كتابتها ، بل أعني أن نختار لهم من متون الفقهاء ، ما يتم به الجمع بين ربطهم بتراثهم وبين بلوغ إفهامهم .

الثانية : أن تلك الكتب قد جمعت من المسائل الفقهية ما يحصل بها لقارئها ملكة فقهية ، تنشأ عادة عند الطالب حين يقرأ ما سطره الأوائل من مسائل صاغوها بدقة متناهية ، وفرقوا بين ما يُظن به التشابه منها بفروق دقيقة خفية على غير المتخصصين ، كما أنهم جمعوا كذلك بين مسائل مما يظن غير المتفقه الافتراق بينها ، وكذلك فإن لهم من وجوه إعمال الأدلة والجمع بين متعارضاتها ، ما لا ينبغي أن يُهمل تحصيله طالبُ العلم .

وحين يبلغ الطالب شأواً من هذه الدراسة ، فإن له أن يقرأ في فن الخلاف ، والكتب المعاصرة كيف شاء ، بعد أن تحصل له من المعرفة والدقة والموهبة من الدراسة والدربة على كتب الأوائل ، ما يمكنه من التصدي للمشاركة الجادة في فقهنا المعاصر .

المطلب الثاني : العمل في المناهج الفقهية السعودية :

الأسلوب المتبع في تأليف المناهج الفقهية في المملكة العربية السعودية أخذ بما قدمته سابقا من التفصيل :

فمناهج التعليم العام ، تقدم ما يعتمد على الدليل ، ولو خالف المذهب الحنبلي أو غيره من المذاهب ، شريطة أن لا يكون مخالفا لإجماع ثابت ،أو المشهور المفتى به من كبار العلماء في البلاد .

أما مناهج المدارس الدينية كالمعاهد العلمية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، والمعاهد و الدور التابعة للجامعة الإسلامية ، أو المدارس الدينية الأهلية ، كدار الحديث الخيرية ، والمدرسة الصولتية ، فإنها تعتمد في تدريسها على المتون الفقهية ، لتحصّل ما قدمته من فوائد ، تعود بالكثير من الخير على الطالب[1].
الطالب[1].

(١) لا يوجد قرار يلزم واضعي المناهج باتباع مذهب معين ، وما نسبته للمناهج السعودية ثابت لدي بتتبع كتب الفقه لجميع المراحل الدراسية ، كما تشهد له محاضر اللجان المشكلة لإعداد المناهج في إدارة تطوير المناهج في وزارة التربية والتعليم في المملكة العربية السعودية ، أما المدارس الدينية فإن الفقه في المعاهد العلمية يدرس فيه كتاب زاد المستقنع وفي المدرسة الصولتية يدرس نور الإيضاح في المذهب الحنفي والرسالة في المذهب المالكي ومختصر أبي شجاع في المذهب الشافعي .

خاتمة
وفيها أهم نتائج البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبعد أن وفقني الله تعالى لإتمام هذا البحث الموجز ، عن الإلزام بالمذهب في التعليم ، أقدم بين يدي القارئ الكريم ، أظهر ما تضمنه هذا البحث من نتائج .

١- استعمل الفقهاء المتقدمين مصطلح الالتزام بكثرة في مصنفاتهم وتآليفهم ، للدلالة على إلزام الإنسان نفسه شيئاً غير لازم له اختياراً ، وكانوا يطلقونه على نوعين منه ، الأول : التزام تبادلي ، والثاني : التزام فردي .

٢- أن التعريف الراجح للالتزام أنه: إيجاب الإنسان على نفسه أمراً جائزاً شرعاً .

٣- مصادر الالتزام تنحصر في التصرفات التي تتم بإيجاب وقبول ، والتصرفات التي تتم بالإيجاب المجرد عن القبول ، وأما التصرفات التي تنشأ بغير اختيار الإنسان وإرادته كالفعل الضار ، والفعل النافع ، والشرع ، فإنها مصادر للإلزام لا الالتزام .

٤- لا بأس من الإلزام بالمذهب في التعليم ، أو بقول مختار ، وذلك لمصلحة المتعلم ، وأن ذلك كان هو المنهج الذي سار عليه الأقدمون ، كما أنه المعمول به في إعداد المناهج في المملكة العربية السعودية .

هذا .. والحمد لله أولا و آخراً ، وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

المَصَادِرُ وَ المَرَاجِع

فهرس المصادر والمراجع

١- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن ، مؤسسة الرسالة .

٢- الاجتهاد والعرف ، محمد بن إبراهيم ، دار البحوث للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ،١٤٣٠هـ تونس .

٣- أساس البلاغة ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) ، تحقيق: محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، عدد الأجزاء: ٢ .

٤- اصطلاح المذهب عند المالكية ، أ.د:علي: محمد إبراهيم.

٥- أصول السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي ، تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني ، لجنة إحياء المعرف النعمانية حيدر أباد ، ودار المعرفة ،١٣٩٣ بيروت .

٦- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، محمد الشربيني الخطيب ، : دار الفكر – بيروت – ١٤١٥ ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر .

٧- الإنصاف في معرفة الراجح من مسائل الخلاف ، المرداوي :علاء الدين الحسن بن علي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٦هـ ، ت : محمد حامد الفقي .

٨- بدائع الصنائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٩- تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي ، تحقيق مجموعة من المحققين ، الناشر دار الهداية ، عدد الأجزاء / ٤٠ .

١٠- تأويل مشكل القرآن، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ) ، المحقق: إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

١١- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، برهان الدين إبراهيم بن محمد فرحون اليعمري ، تحقيق :جمال مرعشلي ، دار الكتب العلمية ،١٤٢٢هـ بيروت .

١٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، الطبعة: بدون طبعة ، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م ، عدد الأجزاء: ١٠ .

١٣- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون ، تحقيق : د أحمد بكير محمود، مكتبة الحياة بيروت و مكتبة الفكر طرابلس ليبيا .

١٤- تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن) ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (٣١٠هـ) ، المحقق: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة:الأولى،

١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، عدد الأجزاء ٢٤.

١٥- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (٧٧٤هـ) ، المحقق: محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ .

١٦- التمذهب ، عبد الفتاح اليافعي، الرسالة ناشرون ، ط١، ١٤٣٧هـ .

١٧- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الشعب ، القاهرة .

١٨- جريدة الرياض العدد ١٣٤٥٨.

١٩- جريدة الفكر الإلكترونية رابط :http://www.alfekar.com

٢٠- جمع الجوامع مع حاشية المحلي ، تاج الدين عبدالوهاب السبكي ، بيروت .

٢١- حاشية الإمام التاودي على شرح التحفة التسولي ، طبعة دار المعرفة

٢٢- حاشية الشرقاوي على التحرير ، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الخلوتي الأزهري الشافعي المشهور بالشرقاوي

٢٣- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ،علي الصعيدي العدوي ،تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، ١٤١٢هـ دار الفكر ، بيروت .

٢٤- الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد بوخبزة ، دار الغرب الإسلام ، ط: الأولى ١٩٩٤م بيروت .

٢٥- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي

(المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، عدد الأجزاء: ٦ .

٢٦- الرسالة الفقهية، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق د الهادي حمو ومحمد أبي الأجفان، دار اغرب الإسلامي ، ط: الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٧- رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية،ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، جمع عبدالرحمن بن قاسم .

٢٨- روضة الطالبين ، يحي بن شرف النووي ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط: الثالثة ١٤١٢هـ بيروت .

٢٩- سنن أبي داود ، أبو داود سلمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت .

٣٠- سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩ هـ) ، المحقق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ١٩٩٨ م ، عدد الأجزاء : ٦ .

٣١- سنن ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ) ، المحقق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله ، الناشر: دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ، عدد الأجزاء: ٥ .

٣٢- شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية) ، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ) ، المكتبة العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ ، عدد الأجزاء: ١ .

٣٣- الصحاح ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثالثة : ١٤٠٤هـ دار العلك للملايين ، بيروت .

٣٤- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر) ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ ، عدد الأجزاء : ٦ .

٣٥- عمدة الفقه المطبوع مع شرحه العدة ، موقف الدين إبن قدامة ، تحقيق: خالد عبد الفتاح شبل ، ط : الأولى ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت .

٣٦- غمز عيون البصائر ، أحمد بن محمد الحنفي الحموي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، عدد الأجزاء:٤ .

٣٧- فتاوى علماء البلد الحرام ، د : خالد بن عبد الرحمن الجريسي ، مؤسسة الجريسي للتوزيع ، ط : الثالثة، ١٤٢٧هـ .

٣٨- فتح القدير شرح الهداية ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، ط : الثانية ، دار الفكر ، بيروت .

٣٩- الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٢ هـ) ، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ ، بيروت ، عدد الأجزاء ٦ .

٤٠- القاموس المحيط ، حمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروزآبادي ترتيب : الطاهر بن أحمد الزاوي ، الطبعة الأولى :١٣٩٩، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤١- قرارات مجمع الفقه الإسلامي في رابطة العالم الإسلام،الدورة الثامنة، تاريخ ١٤٠٥/٥/٨هـ ،١٦٧،مطبوعات رابطة العالم الإسلامي .

٤٢- الكافي في فقه الإمام أحمد ، موفق الدين عبد الله بن قدامة ، تحقيق : زهير الشاويش ، ط: الخامسة ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

٤٣- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصا ر ، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي ، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، دار الخير ، دمشق ، ١٩٩٤ م ، عدد الأجزاء ١ .

٤٤- كتاب الروايتين والوجهين ، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء ، تحقيق : د : عبد الكريم بن محمد اللاحم مكتبة المعارف ، ط الأولى : ١٤٠٥هـ.

٤٥- كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي و مصطفى هلال ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة: ١٤٠٢هـ ، عدد الأجزاء: ٦ .

٤٦- الكلام في مسائل الالتزام ، أبو عبد الله محمد الحطاب ، تحقيق: د.عبدالسلام محمد الشريف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي/لبنان .

٤٧- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى ، عدد الأجزاء : ١٥ .

٤٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (١٠٧٨هـ) ، تحقيق : خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

٤٩- المجموع ، يحي بن شرف النووي، دار الفكر .

٥٠- محاضرات في تاريخ المذهب المالكي ، تأليف : د عمر الجيدي ، منشورات عكاظ.

٥١- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، تحقيق : محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، الطبعة طبعة جديدة ، ١٤١٥ – ١٩٩٥ ، عدد الأجزاء : ١ .

٥٢- دائرة المعاجم . مكتبة لبنان . ١٩٩٣م .

٥٣- المذهب عند الحنفية : أ.د : علي: محمد إبراهيم ،ط : الأولى ، جامعة أم القرى .

٥٤- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم ، مكتبة المعارف، الرياض ، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) .

٥٥- المسودة في أصول الفقه ، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ : مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت : ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد : أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)] ، المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر : دار الكتاب العربي .

٥٦- المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي .

٥٧- معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ،تحقيق : عبدالسلام محمد هرون ،الطبعة الأولى ١٤١١هـ ، دار الجيل، بيروت.

٥٨- معجم المؤلفين ، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (١٤٠٨هـ) ، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت ، عدد الأجزاء: ١٣ .

٥٩- المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار ، دار الدعوة ، تحقيق: مجمع اللغة العربية ، عدد الأجزاء: ٢ .

٦٠- المغني، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة ،دار الفكر، ١٤٠٥، بيروت .

٦١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، عدد الأجزاء: ٦ .

٦٢- المفردات في غريب القرآن ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) ، المحقق: صفوان عدنان الداودي ، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ .

٦٣- مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ،تحقيق : عبد السلام محمد هرون ،الطبعة الأولى ١٤١١هـ دار الجيل ، بيروت .

٦٤- مقدمة ابن خلدون دار القلم – بيروت – ١٩٨٤ ، الطبعة : الخامسة .

٦٥- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦٦- المهذب ، أبو إسحاق إبراهم الشيرازي ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ،ط : الأولى : ١٤١٦هـ بيروت .

٦٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ، دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، عدد الأجزاء: ٦ ،

٦٨- نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي ، أحمد فهمي أبوسنة .

٦٩- النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (٦٠٦هـ) ، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء:٥.

٧٠- الهداية ، لعلي بن أبي بكر المرغيناني (٥٩٣هـ) ، نشره مصطفى البابي الحلبي .

فهرس المحتويات

مقدمة ٢
المبحث الأول : شرح مفردات العنوان ٥
المطلب الأول : تعريف الإلزام ٦
المسألة الأولى : الإلزام في اللغة ٦
المسألة الثانية : الإلزام في الاصطلاح ٧

المطلب الثاني : تعريف المذهب ١٠
المسألة الأولى : المذهب في اللغة ١٠
المسألة الثانية : المذهب في الاصطلاح ١٠
المطلب الثالث : معنى الإلزام بالمذهب في التعليم ١٣

المبحث الثاني : الإلزام بالمذهب ١٤

المطلب الأول : الإلزام بالمذهب في الفتوى ١٥
المطلب الثاني : العمل في المناهج الفقهية السعودية ٢٦
الخاتمة ٢٧
المصادر والمراجع ٢٩